الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2023/0016329/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva, presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the latter's note concerning the call for input for the comprehensive report on the **"Importance of causality recording for the promotion and protection of human rights"**, pursuant to HRC 50/11.

In this regard, The Permanent Mission of the State of Qatar has the honor to attach herewith the related **information**, as received from the Competent Authority of the State of Qatar with regard to the above-mentioned subject.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, February 20th 2023

The Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
United Nations Office
CH 1211 Geneva 10
Email: registry@ohchr.org; vic.ullom@un.org;

الموضوع: تقرير بشأن ((تأثير تسجيل الضحايا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها))

بعد الاطلاع على مذكرة المفوضية السامية لحقوق الانسان المرفقة والمُتضمنة الإشارة إلى قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١١/٥٠ المعنون : " **أهمية تسجيل الضحايا لتعزيز حقوق الانسان و حمايتها** " وما تضمنته الفقرة العاملة الأولى من الطلب الى المفوضية السامية أن تعد ، بالتشاور مع جميع الدول ، وكيانات الأمم المتحدة المختصة ، تقريراً شاملاً عن تأثير تسجيل الضحايا في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها بما في ذلك الممارسات ذات الصلة ولا سيما دور تسجيل الضحايا في الدفاع عن حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و أوضاع ما بعد التنازع المسلح ، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان ، وفي إعمال حقوقهم.

نفيدكم بالآتي :

- نجد من الملائم أن نُشير بدايةً إلى الضحايا المُشار إليهم في المُذكرة هم تحديداً ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقد تم تعريفهم في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٧/٦٠ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على أنهم (**الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا او جماعات ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية ، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الانسان ، أو انتهاكا خطيراً للقانون الإنساني الدولي**) كما أشار القرار إلى أن (**مصطلح " ضحية " يشمل أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة ، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر او لمنع تعرضهم للخطر**) .

- توجد عدة مبادئ وإعلانات أخرى تؤكد على أهمية وضرورة انصاف هؤلاء الضحايا ومنها مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وذلك على نحو يهدف إلى معاملة هؤلاء الضحايا برحمة واحترام كرامتهم واحترام حقهم الكامل في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا إضافة الى اعمال الحقوق وسبل الانتصاف لفائدتهم.

- **تجدر الإشارة** إلى أن عمليات التسجيل يجب أن تُبنى على عدة اعتبارات تأخذ في الحسبان المُعوقات المادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه الافراد من مختلف الاعمار وكلا الجنسين،

حيث إن عدم الاخذ بهذه الاعتبارات قد يجعل من عملية التسجيل غير فعالة وخاصة في إمكانية الوصول الى كافة الضحايا المستحقين للتعويضات وعلى سبيل المثال: عدم مراعاة مبدأ السرية في بعض عمليات التسجيل وخاصة ضحايا العنف الجنسي مما تنشأ معه احتمالية احجامهم عن عملية التسجيل خوفا من العار.

- تنبع أهمية عمليات التسجيل الفعالة والهادفة في انها تُساعد على تأمين نفاذ الضحايا الى جميع أشكال العدالة المتاحة (قضائية و إدارية) و في معرفة من هم في امس الحاجة إلى العناية او المساعدة الفورية كما تُزود الحكومات بنظام انذار مبكر حول ابرز الإشكالات الحقوقية أو الجرائم الخطيرة التي يجب أن يتم صدها وقائيا وعلاجيا بحزمة من القرارات والقوانين والسياسات ذات الصلة إضافة ان عمليات التسجيل تُفيد في طريقة تنفيذ برامج جبر الضرر أو في تحديد مختلف أشكال جبر الضرر التي قد يحتاجها الضحايا .

- من شأن عملية التسجيل الفعالة القائمة على مبادئ مثل عدم التمييز بين الضحايا ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية ضمان حقهم في سبل الانتصاف والوصول الى العدالة ولآليات الجبر حيث أنه لا بد من **ربط كفاءة وفعالية عمليات التعويض بمدى كفاءة وفعالية عمليات تسجيلهم** وذلك من خلال مراعات الاعتبارات والفروقات التالية (الوضع النفسي والعقلي والجسدي، الجنس، العمر، الاحتياجات والاختلافات الثقافية بينهم، طبيعة الانتهاك..)
- لا شك أن عمليات التسجيل من شأنها أن تُوضح هوية الضحايا وانماط الانتهاكات التي طالتهم واحتياجاتهم على اعتبار ان ذلك يُعتبر امراً حاسماً في تصميم سُبل الانتصاف والتعويضات والمساعدات الانمائية وتقديمها .
- يغدو من الملائم أن نشير الى أن دولة قطر على الرغم من أنها لم تشهد أي صراعات أو حروباً أهلية الا أنها تُدرك أهمية دعم كل الآليات الهادفة الى تعزيز عمليات التسجيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- أعطى القانون الجنائي القطري فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة ذات الصلة بحقوق الانسان حق الضحية في الإبلاغ عن الجرائم التي ارتكبت في حقه (مهما كانت طبيعة الجرم و درجة خطورته) وكفل حق الضحية في الادعاء المدني من خلال طلب التعويض الجابر للضرر حيث نظم القانون في الفصل الخامس حق الضحية في الادعاء المدني في إطار الدعوى الجنائية حيث أقرت المادة ١٩ الآتي ((لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية في أي حال كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعة فيها ...)) كما أجاز القانون للمتضرر (المدعي بالحقوق المدنية) ، بترك دعواه أمام المحكمة الجنائية في أي حال تكون عليها الدعوى ، ورفع دعواه المدنية للمطالبة

بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الفعل الجنائي الذي وقع عليه أمام المحكمة المدنية المختصة (مادة ٢٤) .

- تجدر الإشارة الى أن جميع هذه الانتهاكات على اختلاف أنواعها ودرجة خطورتها يمكن تقديم بلاغات في شأنها حضوريا أو الكترونياً من طرف الضحية كما أن الأنظمة الإلكترونية المخصصة لتلقي وتسجيل البلاغات الجنائية تُعد آلية فعالة تُسهل عملية التعرف على الضحايا وحفظ سجلاتهم ونوع الجرم المُوقع عليهم.

- ثمة فريق تسجيل ضحايا على مستوى وزارة الداخلية يتبع لإدارة الأدلة والمعلومات الجنائية هو "**الفريق القطري لتحديد هُويات ضحايا الكوارث**" . ومن الجدير بالذكر أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٣م **حصل الفريق القطري على الاعتماد من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)** فأصبح فريقا عالميا في هذا المجال، والسابع عشر حول العالم. ويعتبر عمل الفريق القطري لتحديد هويات ضحايا الكوارث عمل إنساني بدرجة كبيرة حيث يحفظ كرامة الإنسان بعد وفاته وذلك بتسليمه لذويه في الوقت المناسب ودفنه بأسرع وقت، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة بعد الوفاة في إجراءات الفريق القطري، وفي مرحلة جمع معلومات ما قبل الوفاة، يتعامل الفريق القطري لتحديد هويات ضحايا الكوارث مع ذوي الضحايا بالمعاملة الإنسانية التي تحفظ حقوق أهالي الضحايا والأخذ بعين الاعتبار حالتهم النفسية لهذا المصاب الجلل، ويتم التعاون مع الشركاء المحليين مثل الهلال الأحمر القطري للتعامل مع ذوي الضحايا وذلك للوصول للمعلومات التي تفيد الفريق القطري لتحديد ضحايا الكوارث للتعرف على الضحايا.

- وعليه يتم توثيق وتسجيل مرحلة ما بعد الوفاة (التعرف على الجثث) ومرحلة ما قبل الوفاة (جمع المعلومات) في نماذج وقوالب معترف بها عالميا من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، ووضعها في قاعدة بيانات وتبادلها وفق المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.